

14/10/2024

من وزيرة المالية
إلى

N° 1134

الموضوع: طلب توضيحات حول تسجيل حكيم
المرجع: مکتوبکم الوارد علينا بتاريخ 04 سبتمبر 2024

تبعاً لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أن المحكمة الابتدائية
قضت بموجب الحكم الابتدائي عدد المؤرخ في 22 ديسمبر 2006 والحكم الابتدائي
عدد المؤرخ في 3 جويلية 2007 بإدانة منوّبکم السيد بدفع مبالغ مالية
لفائدة البنك ، وطلبتم تبعاً لذلك انتفاع الحكيم المذكورين بأحكام التقادم ،
أتشرف بأن أحيطکم علماً بأنه عملاً بأحكام الفصل 20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية
والفصل 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بموجب النصوص
اللاحقة، ينتفع منوّبکم بأحكام مرور الزمن عند تقديمه للحكيم موضوع الاستشارة لإجراء
التسجيل بالمعلوم القار المنصوص عليه بالعدد 23 من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل
والطابع الجبائي المحدد بـ 30 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة من الحكم، وذلك شريطة عدم
قيام قابض المالية بالمطالبة بمعاليم التسجيل المستوجبة في حدود آجال سقوط الحق في المطالبة
بالمعاليم.

وتقبلوا، فائق عبارات التقدير.

والسلام
عن وزيرة المالية وبفويض منها

لمدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
لم ترسل في الطيعة المستوفى لاجل اعلام.